وفي وصيته ليزيد بن أبي سفيان قائد أول جيش أرسل إلى بلاد الشام لفتح دمشق، أشار الصديق إلى أمور مهمة في الجهاد، وأسباب النصر على الأعداء لما أراد أبو بكر ﷺ أن يجهز الجنود إلى الشام وقد أوصاه بأهمية الشورى فقال له: وإذا استشرت فاصدق الحديث، تُصدق المشورة، ولا تحزن عن المشير؛ خبرك، فتُؤتي من قبل نفسك[1].

فبين الصديق ليزيد بن أبي سفيان، بأن إتقان المشورة أهم من النظر في نتائجها، فإن المستشار وإن كان حصيف الرأي، ثاقب الفكر، فإنه لا يستطيع أن يفيد من استشاره حتى ينكشف له أمره بغاية الوضوح، فإذا أخفى المستشير بعض تفاصيل القضية، فإنه يكون قد جنى على نفسه، حيث قد يتضرر بهذه المشورة[2].

وقال الصديق لعمرو بن العاص في وصيته له لما أرسله على رأس جيش لفتح فلسطين ببلاد الشام: ولا تدخر عنهم صالح مشورةٍ، فرب رأي محمود في الحرب، مبارك في عواقب الأمور[3].

خامساً: الشورى في عهد الفاروق:

1 ـ بيعة عمر بن الخطاب:

لما اشتد المرض بأبي بكر جمع الناس إليه فقال: إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم من

(1) الكامل في التاريخ، لابن الأثير (2/ 64، 65).
(2) التاريخ الإسلامي (9/ 192 - 197).
(3) أبو بكر الصديق، للصّلابي، ص: 382.

أحببتم؛ فإنكم إن أمرتم في حياتي كان أجدر ألا تختلفوا بعدي[1]، وتشاور الصحابة ﷺ، وكل يحاول أن يدفع الأمر عن نفسه ويطلبه لأخيه إذ يرى فيه الصلاح والأهلية؛ لذا رجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده، فدعا أبو بكر عبد الرحمٰن بن عوف فقال له: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال له: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن، فقال عبد الرحمٰن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان، وقال له: أخبرني عن عمر يا أبا عبد الله، فقال عثمان: اللّهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله. فقال أبو بكر: يرحمك الله، والله لو تركته ما عَدَوْتُك. ثم دعا أسيد بن حضير فقال له مثل ذلك، فقال أسيد: اللّهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضا، ويسخط للسخط، والذي يسرّ خير من الذي يعلن، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، وكذلك استشار سعيد بن زيد وعدداً من الأنصار والمهاجرين، وكلهم تقريباً كانوا برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله خاف من شدته، فقال لأبي بكر: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني أبالله تخوفونني؟ خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول اللّهم استخلف عليهم خير أهلك[2]، وبين لهم سبب غلظة عمر وشدته فقال: ذلك لأنه يراني رقيقاً ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما عليه[3]، ثم كتب عهداً مكتوباً يقرأ على الناس في المدينة وفي الأمصار عن

(1) البداية والنهاية (7/ 18) تاريخ الطبري (4/ 238).
(2) الكامل في التاريخ (2/ 79) التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، ص: 101.
(3) الكامل في التاريخ، لابن الأثير (2/ 79).

طريق أمراء الأجناد، فكان نص العهد: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه وإن بدل فلكل امرىءٍ ما اكتسب والخير أردت ولا أعلم الغيب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 227].

وأراد الصديق أن يبلغ الناس بلسانه واعياً مدركاً، حتى لا يحصل أي لبس، فأشرف أبو بكر على الناس وقال لهم: أترضون بمن استخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا سمعنا وأطعنا[1].

وتوجه الصديق ﷺ بالدعاء إلى الله يناجيه ويبثه كوامن نفسه، وهو يقول: اللّهم وليته بغير أمر نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، واجتهدت لهم رأيي، فوليت عليهم خيرهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم، فهُم عبادك[2].

وكلف أبو بكر عثمان ﷺ: بأن يتولى قراءة العهد على الناس وأخذ البيعة لعمر قبل موت أبي بكر، بعد أن ختمه لمزيد من التوثيق والحرص على إمضاء الأمر، دون أي آثار سلبية وقال عثمان للناس:

(1) تاريخ الطبري (4/ 248).
(2) طبقات ابن سعد (3/ 200).

أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا: نعم فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به[1]، فبعد أن قرأ العهد على الناس ورضوا به أقبلوا عليه وبايعوه[2]، واختلى الصديق بالفاروق وأوصاه بمجموعة من التوصيات لإخلاء ذمته من أي شي؛ حتى يمضي إلى ربه خالياً من أي تبعة بعد أن بذل قصارى جهده واجتهاده[3].

وقد جاء في الوصية: اتق الله يا عمر، واعلم أن لله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي فريضة وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل غداً أن يكون خفيفاً، وأن الله تعالى، ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئه، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخاف ألا ألحق بهم، وإن الله - تعالى - ذكر أهل النار، فذكرهم بأسوأ أعمالهم، وردّ عليهم أحسنه، فإذا ذكرتهم، قلت : إني لأرجو ألا أكون مع هؤلاء ليكون العبد راغباً راهباً، لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله، فإن أنت حفظت وصيتي فلا يك غائب أبغض إليك من الموت ولست تُعجزه[4].

وباشر عمر بن الخطاب ﷺ أعماله بصفته خليفة للمسلمين فور وفاة أبي بكر[5]، كما أن ترشيح أبي بكر الصديق ﷺ لعمر بن الخطاب، لم يأخذ قوته الشرعية إلا بعدما وافق المسلمون على

(1) طبقات ابن سعد (3/ 200).
(2) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ص: 272.
(3) المصدر نفسه، ص: 272.
(4) صفة الصفوة، لابن الجوزي (2/ 264 ، 265).
(5) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ص: 272.

ذلك، وهذا ما تحقق حين طلب أبو بكر من الناس أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده، فوضعوا الأمر بين يديه، وقالوا له: رأينا إنما هو رأيك[1]، ولم يقرر أبو بكر الترشيح إلا بعد أن استشار أعيان الصحابة فسأل كل واحد على انفراد، ولما ترجح لديه اتفاقهم أعلن ترشيحه لعمر، فكان ترشيح أبي بكر صادراً عن استقراء لآراء الأمة من خلال أعيانها، على أن هذا الترشيح لا يأخذ قوته الشرعية إلا بقبول الأمة به؛ ذلك أن اختيار الحاكم حق للأمة، والخليفة يتصرف بالوكالة عن الأمة، ولابد من رضا الأصيل؛ ولهذا توجه أبو بكر إلى الأمة: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهدي الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا[2]، وفي قول أبي بكر: أترضون بمن استخلف عليكم؛ إشعار بأن الأمر للأمة وأنها هي صاحبة العلاقة والاختصاص[3].

إن عمر ﷺ ولي الخلافة باتفاق أهل الحل والعقد وإرادتهم؛ فهم الذين وضعوا لأبي بكر انتخاب الخليفة وجعلوه نائباً عنهم في ذلك، فشاور ثم عيّن الخليفة ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقروه، وأمضوه ووافقوا عليه، وأصحاب الحل والعقد في الأمة هم النواب "الطبيعيون" عن هذه الأمة، وإذن فلم يكن استخلاف عمر ﷺ إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها[4].

(1) القيود الواردة على سلطة الدولة، د. عبد الله الكيلاني، ص: 172.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.
(4) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 79.

إن الخطوات التي سار عليها أبو بكر الصديق في اختيار خليفته من بعده لا تتجاوز الشورى بأي حال من الأحوال، وإن كانت الإجراءات المتبعة فيها غير الإجراءات المتبعة في تولية أبي بكر نفسه، وهكذا تم عقد الخلافة لعمر ﷺ بالشورى والاتفاق، ولم يورد التاريخ أي خلاف وقع حول خلافته بعد ذلك، ولا أن أحداً نهض طول عهده لينازعه الأمر، بل كان هناك إجماع على خلافته وعلى طاعته في أثناء حكمه، فكان الجميع وحدة واحدة[1].

2 ـ الشورى في أراضي الخراج:

الخراج له معنيان : عام وهو كل إيراد وصل إلى بيت مال المسلمين من غير الصدقات، فهو يدخل في المعنى العام للفيء ويدخل فيه إيراد الجزية وإيراد العشور وغير ذلك وله معنى خاص: وهو إيراد الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة وأوقفها الإمام لمصالح المسلمين على الدوام كما فعل عمر بأرض السواد من العراق والشام والخراج، لا يقاس بإجارة ولا ثمن، بل هو أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره[2].

عندما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة وبالذات بعد القضاء على القوتين العظيمتين الفرس والروم، تعددت موارد المال في الدولة الإسلامية وكثرة مصارفه، وللمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف، وصون عزها وسلطانها وضمان مصالح العامة والخاصة، كان لابد من سياسة مالية حكيمة رشيدة، فكر لها عمر ﷺ، ألا وهي إيجاد مورد مالي ثابت ودائم للقيام بهذه المهام،

(1) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 79.
(2) المصدر نفسه، ص: 248.

وهذا المورد هو: الخراج فقد أراد الفاتحون أن تقسم عليهم الغنائم من أموال وأراض وفقاً لما جاء في القرآن الكريم خاصاً بالغنائم: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41].

وقد أراد عمر ﷺ في بداية الأمر تقسيم الأرض بين الفاتحين، ولكن علي بن أبي طالب ﷺ رأى عدم التقسيم، وشاركه الرأي معاذ بن جبل، وحذر عمر من ذلك[1]. وقد روى أبو عبيدة قائلاً: قدم عمر الجابية فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدّاً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم[2]. لقد نبه معاذ بن جبل ﷺ أمير المؤمنين عمر ﷺ إلى أمر عظيم، جعل يتتبع آيات القرآن الكريم، ويتأملها مفكراً في معنى كل كلمة يقرؤها حتى توقف عند آيات تقسيم الفيء في سورة الحشر، فتبين له أنها تشير إلى الفيء للمسلمين في الوقت الحاضر، ولمن يأتي بعدهم، فعزم على تنفيذ رأي معاذ ﷺ، فانتشر خبر ذلك بين الناس ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة ومنهم بلال بن رباح والزبير بن العوام يرون تقسيمها، كما تقسم غنيمة

(1) سياسة المال في الإسلام، ص: 103، عبد الله جمعان.
(2) الأموال لأبي عبيد، ص: 75، عمر بن الخطاب، ص: 248، للصّلابي.

العسكر، كما قسم النبي ﷺ خيبر، فأبى عمر ﷺ التقسيم وتلا عليهم الآيات الخمسة من سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر:6]، حتى فرغ من شأن بني النضير ثم قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:7] فهذه عامة في القرى كلها ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر:8]، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر:9]. فهذا في الأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:10].

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حتى قال عمر لئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه[1].

(1) الخراج لأبي يوسف، ص: 67، عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 249.

وفي رواية أخرى جاء فيها: قال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا، فكان عمر ﷺ لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي، قالوا: فاستشر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرفهم فخطبهم وكان مما قال لهم: إني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضعاً عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه

المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[1]، وقد قال عمر فيما قاله: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لما جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى: ﴿فاستوعبت﴾ الآية الناس إلى يوم القيامة، وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة ﷺ على عدم قسمة الأرض[2]. وفي حواره مع الصحابة يظهر أسلوب الفاروق في الجدل وكيف جمع فيه قوة الدليل وروعة الصورة واستمالة الخصم في مقالته التي قال للأنصار، عند المناقشة في أمر أرض السواد، ولو أن رئيساً ناشئاً في السياسة، متمرساً بأساليب الخطب البرلمانية أراد أن يخطب النواب "لينال موافقتهم" على مشروع من المشروعات لم يجئ بأرقّ من هذا المدخل أو أعجب من هذا الأسلوب، وامتاز عمر فوق ذلك بأنه كان صادقاً فما يقول، ولم يكن فيه سياسياً مخادعاً وأنه جاء به في نمط من البيان يسمو على الأشباه والأمثال[3]، لم يكن الفاروق مخالفاً للهدي النبوي في عدم تقسيمه للأراضي المفتوحة، وقد كان سنده، فيما فعل - أموراً منها:

- آية الفيء في سورة الحشر.

- عمل النبي ﷺ حينما فتح مكة عنوة فتركها لأهلها ولم يضع عليها خراجاً.

(1) الخراج لأبي يوسف، ص: 67.
(2) سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، عبد الله جمعان ص: 105.
(3) أخبار عمر، للطنطاوي، ص: 210.

ـ قرار مجلس الشورى الذي عقده عمر بهذه المسألة بعد الحوار والمجادلة وقد أصبح سنة متبعة في أرض يظهر عليها المسلمون ويقرون أهلها عليها، وبهذا يظهر أن عمر حينما ميز بين الغنائم المنقولة وبين الأراضي كان متمسكاً بدلائل النصوص، وجمع بينها وأنزل كلاً منها منزلته التي يرشد إليها النظر الجامع السديد، يضاف إلى ذلك أن عمر كان يقصد أن تبقى لأهل البلاد ثرواتهم وأن يعصم الجند الإسلامي من فتن النزاع على الأرض والعقار، ومن فتن الدعة والانشغال بالثراء والحطام[1].

إن الفاروق ﷺ كان يلجأ إلى القرآن الكريم يتلمس منه الحلول ويطوف بين مختلف آياته، ويتعمق في فهم منطوقها ومفهومها، ويجمع بينها ويخصص بعضها ببعض حتى يصل إلى نتائج تحقق المصالح المرجوة منها، مستلهماً روح الشريعة، غير واقف مع ظواهر النصوص وقد أسعفه في قطع هذه المراحل إدراكه الدقيق لمقاصد الشريعة بتلكم النصوص، وهي عملية مركبة ومعقدة لا يحسن الخوض فيها إلا من تمرس على الاجتهاد وأعطي فيها فهماً سديداً وجرأة على الإقدام حيث يحسن الإقدام، حتى خيل للبعض أن عمر كان يضرب بالنصوص عرْض الحائط في بعض الأحيان، وحاشا أن يفعل عمر ﷺ ذلك لكنه كان مجتهداً ممتازاً اكتسب حاسة تشريعية لا تضاهى حتى كان يرى الرأي فينزل القرآن على وفقه، والنتيجة التي نخرج بها من هذه القضية هي أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ومثله في السنة[2].

(1) الاجتهاد في الفقه الإسلامي، للسليماني، ص: 131.
(2) المصدر نفسه، ص: 252.

ما هي القيم والمصالح في عدم تقسيم أراضي الخراج؟

هناك جملة من المصالح التي استند إليها عمر بن الخطاب - والذين وافقوه على رأيه - في اتخاذ هذا القرار يمكنني تصنيفها إلى صنفين: **أولهما**: المصالح الداخلية وأهمها سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين.

وثانيهما: المصالح الخارجية والتي يتمثل أهمها في توفير ما يسد ثغور المسلمين ويسّد حاجتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب وإدرار العطاء وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتماداً على ما لديها من خراج، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور بعده وعباراته من مثل "فكيف بمن يأتي من المسلمين "وكرهت أن يترك المسلمون" التي توخي بنظرته المستقبلية لهذا الأمن الشامل تشهد على ذلك، وقد أثبت تطور الأحداث السياسية في عصر عمر بن الخطاب صواب وصدق ما قرره.

أ ـ إن تعدد أطوار اتخاذ القرار بعدم تقسيم الأراضي قد أكد أمرين: **أولهما**: أن بعض القرارات المهمة التي تمس المصالح الجوهرية للمسلمين قد تأخذ من الجهد والوقت الكثير، كما أنها قد تتطلب قدراً من الأناة في تبادل الحجج والبراهين دون أن يتيح ذلك

مجالاً للخلاف وتعميق هوة الانقسام أحياناً أو يفوت باباً من أبواب تحقيق بعض المصالح الخاصة بأمن الأمة في حاضرها ومستقبلها، **والأمر الثاني**: أن بعض القرارات المهمة التي قد تخرج بعد عسر النقاش والحوار، والبداية المتعثرة لها، يفرض على الحاكم الشرعي أن يكون أول المسلمين وآخرهم جهداً في السعي إلى تضييق هوة الخلاف، والتقريب بين وجهات النظر المتعارضة لكي يصل بالمسلمين إلى الحكم الشرعي فيما هو متنازع بشأنه[1].

ب ـ إن تبادل الرأي والاجتهاد بين الخليفة والصحابة الذين لم يوافقوه على رأيه واستناد الكل في ذلك إلى النصوص المنزلة في الاجتهاد يثبت أن الفيصل في إبداء الآراء في القرارات السياسية عامة والتي تمس مصالح المسلمين بصفة مباشرة خاصة، هو أن تجيء هذه الآراء مستندة إلى النصوص المنزلة، أو ما ينبغي أن يتفرع عنها من مصادر أخرى لا تخرج عن أحكامها في محتواها ومبرراتها.

ج ـ إن لجوء الخليفة إلى استشارة أهل السابقة من كبار الصحابة العلماء في فقه الأحكام ومصادر الشرع، واستجابتهم بإخلاص النصح له، يؤكد أن أهل الشورى لهم مواصفات خاصة تميزهم، فالذين يستشارون هم أهل الفقه والفهم والورع والدراية الواعون لدورهم، إنهم بعبارة أدق الذين لا إمعية في آرائهم، ومن دأبهم توطين أنفسهم على قول الحق وفعله غير خائفين في ذلك لومة لائم من حاكم أو غيره.

(1) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى منجود، ص: 317، 318.

س ـ ثم يبقى القول: إن ما حدث بصدور قرار عدم تقسيم الأراضي يظل نموذجاً عالياً سار عليه الصحابة في كيفية التعامل وفق آداب الحوار وأخلاقيات مناقشة القضايا، وتقليب أوجهها المختلفة ابتداءً بمرحلة التفكير في اتخاذ القرار بعدم تقسيم الأراضي - بصفة مباشرة، أو غير مباشرة - وعلى رأسهم الخليفة الذي لم يخرج عن هذه الآداب رغم اختلاف اجتهاداتهم بشأنه[1].

بل إن الفاروق بيّن أن الحاكم مجرد فرد في هيئة الشورى، وأعلن الثقة في مجلس شورى الأمة، خالفته أو وافقته، والرد إلى كتاب الله، فقد قال ﷺ: إني واحد منكم، كأحدكم، وأنتم اليوم تفرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق[2].

3 ـ الشورى في بدء التاريخ الهجري:

يعد التاريخ بالهجرة تطوراً له خطره في النواحي الحضارية، وكان أول من وضع التاريخ بالهجرة عمر، ويحكى في سبب ذلك عدة روايات، فقد جاء عن ميمون بن مهران أنه قال: دُفع إلى عمر ﷺ صَك محله في شعبان، فقال عمر: شعبان هذا الذي مضى أو الذي هو آتٍ أو الذي نحن فيه، ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: ضعوا للناس شيئاً يعرفونه فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنه يطول وإنهم يكتبون من عند ذي القرنين، فقال

(1) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص: 317، 318.
(2) الدور السياسي، للصفوة، ص: 185، للسيد عمر.

قائل: اكتبوا تاريخ الفرس قالوا: كلما قام ملك طرح ما كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة فوجدوه أقام عشر سنين، فكتب أو كتبوا التاريخ على هجرة رسول الله ﷺ[1]. وعن عثمان بن عبيدالله قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: جمع عمر بن الخطاب ﷺ المهاجرين والأنصار ﷺ فقال: متى نكتب التاريخ؟ فقال له علي بن أبي طالب: منذ خرج النبي ﷺ من أرض الشرك، من يوم هاجر قال، فكتب ذلك عمر بن الخطاب، وعن ابن المسيب قال: أول من كتب التاريخ عمر بن الخطاب ﷺ لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من المحرم بمشورة على بن أبي طالب ﷺ[2]. وقال أبو الزناد[3]: واستشار عمر في التاريخ، فأجمعوا على الهجرة[4]، وروى ابن حجر في سبب جعلهم بداية التاريخ في شهر محرم وليس في ربيع الأول الشهر الذي تمت فيه هجرة النبي ﷺ أن الصحابة الذين أشاروا على عمر وجدوا أن الأمور التي يمكن أن يؤرخ بها أربعة، هي مولده ومبعثه وهجرته ووفاته، ووجدوا أن المولد والمبعث لا يخلون من النزاع في تعيين سنة حدوثهما وأعرضوا عن التاريخ بوفاته لما يثيره من الحزن والأسى عند المسلمين، فلم يبق إلا الهجرة وإنما أخروه في ربيع الأول إلى المحرم، لأن ابتداء العزم على الهجرة كان من المحرم؛ إذ وقعت بيعة العقبة الثانية في ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على

(1) محض الصواب لابن عبدالهادي (1/ 316).
(2) تاريخ الإسلام، للذهبي، ص: 163.
(3) عبد الله بن ذكوان القرشي، ثقة فقيه.
(4) محض الصواب (1/ 317).

الهجرة هو هلال محرم، فناسب أن يجُعل مبتدأ . . ثم قال ابن حجر: وهذا أنسب ما وقعت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم[1].

وبهذا الحدث الإداري المتميز أسهم الفاروق في إحداث وحدة شاملة بكل ما تحمله من معنى في شبه الجزيرة، حيث ظهرت وحدة العقيدة بوجود دين واحد ووحدة الأمة، بإزالة الفوارق، ووحدة الاتجاه باتخاذ تاريخ واحد، فاستطاع أن يواجه عدوه وهو واثق من النصر[2].

4 ـ لقب أمير المؤمنين:

لما مات أبو بكر ﷺ، وكان يدعى خليفة رسول الله ﷺ، قال المسلمون: من جاء بعد عمر قيل له: خليفة خليفة رسول الله ﷺ فيطول هذا، ولكن أجمعوا على اسم تدعون به الخليفة، يُدعى به من بعده من الخلفاء فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : نحن المؤمنون وعمر أميرنا، فدعي عمر أمير المؤمنين، فهو أول من سمي بذلك[3].

5 ـ المشورة في اختيار الولاة:

كان اختيار الولاة يتم بعد مشاورة الخليفة لكبار الصحابة[4]، فقد قال ﷺ لأصحابه يوماً: دلوني على رجل إذا كان في القوم أميراً

(1) فتح الباري (7/ 268) الخلافة الراشدة، يحيى اليحيى، ص: 286.
(2) جولة تاريخية في الخلفاء الراشدين، محمد الوكيل، ص: 90.
(3) الطبقات الكبرى، لابن سعد (3/ 281).
(4) عمر بن الخطاب، للصَّلاَّبي، ص: 315.

فكأنه ليس بأمير، وإذا لم يكن بأمير فكأنه أمير، فأشاروا إلى الربيع بن زياد[1]، وقد استشار عمر ﷺ الصحابة في من يولي على أهل الكوفة، فقال لهم: من يعذرني من أهل الكوفة ومن تجنيهم على أمرائهم، إن استعملت عليهم عفيفاً استضعفوه، وإن استعملت عليه قوياً فجّروه[2]، ثم قال: أيها الناس ما تقولون في رجل ضعيف غير أنه مسلم تقي وآخر قوي مشدّد أيهما الأصلح للإمارة ؟ فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا أمير المؤمنين إن الضعيف المسلم إسلامه لنفسه وضعفه عليك وعلى المسلمين، والقوي المشدد فشداده على نفسه وقوته لك وللمسلمين فاعمل في ذلك رأيك. فقال عمر: صدقت يا مغيرة، ثم ولاه الكوفة وقال له: انظر أن تكون ممن يأمنه الأبرار ويخافه الفجار، فقال المغيرة: أفعل ذلك يا أمير المؤمنين[3].

وشدد عمر على الولاة في استشارة أهل الرأي في بلادهم، وكان الولاة يطبقون ذلك ويعقدون مجالس للناس لأخذ آرائهم وكان يأمر ولاته باستمرار بمشاورة أهل الرأي[4]، وطلب من ولاته إنزال الناس منازلهم، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً، فإذا جاءك كتابي هذا فاذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين فإذا أخذوا مجالسهم فاذن للعامة، وكتب إليه أيضاً: لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرموا

(1) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 315.
(2) أي اتهموه بالفجور.
(3) الولاية على البلدان، للعمري (1/ 28).
(4) المصدر نفسه (2/ 80)

وجوه الناس، فإنه بحسب المسلم الضعيف أن ينتصف في الحكم والقسمة[1].

6 ـ تدوين الدواوين:

استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين، فأشار بعضهم بما يراه إلا أن الوليد بن هشام بن المغيرة، قال: جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً وجندوا جنداً، فدون ديواناً، وجند جنداً. وفي بعض الروايات أن الذي قال ذلك هو خالد بن الوليد[2]، وذكر بعض المؤرخين أنه كان بالمدينة بعض مرازبة الفرس، فلما رأى حيرة عمر قال له: يا أمير المؤمنين: إن للأكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً جميع دخلهم وخرجهم مضبوطة فيه لا يشذ منه شيء، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل، فتنبه عمر وقال: صفه لي، فوصفه المرزبان، فدون الدواوين وفرض العطاء[3] وقد حبذ عثمان التدوين فأشار برأيه: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصلوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشية أن ينتشر الأمر[4]، هذه بعض الروايات التي حدثت بناءً على استشارة عمر ﷺ في مرات متعددة لمن يحضرون عنده[5].

7 ـ الحجر الصحي:

خرج عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه

(1) نصيحة الملوك، للماوردي، ص: 207.
(2) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 260.
(3) المصدر نفسه، ص: 260.
(4) سياسة المال في الإسلام، ص: 158.
(5) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 261.

أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ وآله وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر ﷺ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبد الرحمٰن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

وفي مشورة عمر ﷺ أصحابه في هذه الحادثة فوائد منها:

- حرص ولي الأمر على مصالح المسلمين العامة وعدم إقدامه

(1) البخاري، ك الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه (7/ 21) مسلم رقم: 2219.

على اتخاذ قرار لم يتبين له فيه وجه الصواب لما في ذلك من المخاطرة بالمسلمين.

- مشاورة كل من أمكن حضوره من أهل الحل والعقد لما في ذلك من تمحيص الآراء والوصول إلى رأي مفيد عن طريق قدح عقول كثيرة - وهذا موضع الشاهد من القصة.

- جواز اجتماع ولي الأمر برعيته على فئات متجانسة كما فعل عمر ﷺ هنا حيث قسمهم إلى ثلاث فئات : فئة الأنصار، وفئة المهاجرين، وفئة مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح، لأنه كلما كان العدد المشاور أقل كان النقاش أوسع لسعة الوقت.

- الاستئناس برأي كبار السن ذوي الرأي والتجربة.

- الاستئناس بالرأي الموحد، كما استأنس عمر برأي مشيخة الفتح لعدم اختلافهم.

- فتح الباب لمن أراد أن يستفسر لإزالة شبهة عنده ولو كان ولي الأمر قد انتهى إلى الأخذ بأحد الآراء، لأن إزالة الشبه من نفوس الرعية تأليفاً لقلوبهم واطمئناناً يجعلهم يشاركون إخوانهم في الرأي وتنفيذه، كما أنه ينبغي أن يكون عند ولي الأمر القدرة على إيراد الحجج المقنعة ولكن ذلك لا يبيح للرعية أو بعضهم أن يقفوا موقف المعارضين، لما تم التوصل إليه من الشورى وبعد عزم ولي الأمر على إنفاذه " فإذا عزمت فتوكل على الله".

- أن الله تعالى يوفق ولي الأمر ورعيته للصواب إذا أخلصوا

في مشاورتهم وقصدوا المصلحة العامة.

ـ أن أهل الشورى مهما كثروا قد يغيب عنهم الدليل على المسألة من الكتاب أو السنة، ولو كانوا علماء مجتهدين مع وجوده عند من غاب من مجلسهم كما دلت على ذلك تلك المناقشة الطويلة ولو كان عند أحدهم دليل لذكره ولما كان هناك حاجة للمناقشة، حتى جاء عبد الرحمٰن بن عوف فذكر الدليل فحمد الله عمر على موافقته[1].

ويؤخذ من هذا أنه يجب على ولي الأمر أن يحرص على الإكثار من العلماء في مجلس شوراه، لما في ذلك من إمكان استحضار بعضهم الدليل الذي يغني عن الشورى ويقطع الطريق من أول الطريق[2].

8 ـ توسع نطاق الشورى في عهد عمر بن الخطاب:

توسع نطاق الشورى في خلافة عمر ﷺ لكثرة المستجدات والأحداث، وامتداد رقعة الإسلام إلى بلاد ذات حضارات وتقاليد ونظم متباينة، فولدت مشكلات جديدة احتاجت إلى الاجتهاد الواسع مثل معاملة الأرض المفتوحة، وتنظيم العطاء وفق قواعد جديدة لتنفق أموال الفتوح على الدولة، فكان عمر يجمع للشورى أكبر عدد من الصحابة الكبار[3]، وكان لأشياخ بدر مكانتهم الخاصة في الشورى، لفضلهم وعلمهم وسابقتهم، إلا أن عمر ﷺ أخذ يشوبهم

(1) فقه الشورى، للغامدي، ص: 154.
(2) المصدر نفسه، ص: 154.
(3) عصر الخلافة الراشدة، للعمري، ص: 95.

بشباب، فإنهم على دربهم ماضون والدولة لابد لها من تجديد رجالاتها، وكان عمر العبقري الفذ قد فطن إلى هذه الحقيقة، فأخذ يختار من شباب الأمة من علم منهم علماً وورعاً وتقى، فكان عبد الله بن عباس من أولهم، وما زال عمر يجتهد متخيراً من شباب الأمة مستشارين له متخذاً القرآن فيصلاً من التخير حتى قال عبد الله بن عباس: وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً[1]، وقد قال الزهري لغلمان أحداث: لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم[2]. وقال محمد بن سيرين: إن كان عمر ﷺ يستشير في الأمر، حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذه، وقد ثبت أنه استشار مرة أم المؤمنين حفصة ﷺ[3]، وقد كان لعمر ﷺ خاصة من علية الصحابة وذوي الرأي، منهم العباس بن عبد المطلب وابنه عبدالله وكان لا يكاد يفارقه في سفر ولا حضر، وعثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف وعلي بن أبي طالب[4]، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ونظراؤهم، فكان يستشيرهم ويرجع[5] إليهم.

وكان المستشارون يبدون آراءهم بحرية تامة وصراحة كاملة، ولم يتهم عمر ﷺ أحداً منهم في عدالته وأمانته ،وكان عمر ﷺ

(1) عمر بن الخطاب، للصَّلّابي، ص: 92.
(2) عصر الخلافة الراشدة، ص: 90.
(3) المصدر نفسه، ص: 90.
(4) السنن الكبرى، للبيهقي (9/ 29).
(5) عمر بن الخطاب، للصَّلّابي ص92.

يستشير في الأمور التي لا نص فيها من كتاب أو سنة، وهو يهدف إلى معرفة إن كان بعض الصحابة يحفظ فيها نصاً من السنة، فقد كان بعض الصحابة يحفظ منها ما لا يحفظه الآخرون، وكذلك كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى، لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة، وفي هذين الأمرين قد يكتفي باستشارة الواحد أو العدد القليل، وأما في النوازل العامة فيجمع الصحابة، ويوسع النطاق ما استطاع كما فعل عند وقوع الطاعون بأرض الشام متوجهاً إليها[1].

وكانت مجالات الشورى في عهد عمر متعددة، منها في المجال الإداري والسياسي، كاختيار العمال والأمراء، والأمور العسكرية، ومنها في المسائل الشرعية المحضة، كالكشف في الحكم الشرعي من حيث الحل والحرمة والمسائل القضائية، والذي نحب أن نؤكد عليه أن الخلافة الراشدة كانت قائمة على مبدأ الشورى المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولم تكن في عهد عمر فلتة استنبطها ولا بدعة أتى بها، ولكنها قاعدة من قواعد المنهج الرباني[2].

ولقد اعتمد عمر ﷺ مبدأ الشورى في دولته، فكان ﷺ لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ولا يستبد عليهم في شأن من الشؤون العامة، فإذا نزل به أمر لا يبرمه حتى يجمع المسلمين ويناقش الرأي معه فيه ويستشيرهم[3]. ومن أقوال عمر بن الخطاب في الشورى :

(1) عمر بن الخطاب، للصَّلّابي، ص: 92.
(2) المصدر نفسه، ص: 93.
(3) المصدر نفسه، ص: 90.

لا خير في أمر أبرم من غير شورى[1]. وقوله: الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين والمبرمين والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض[2]. وقوله: شاور في أمرك من يخاف الله[3].

وكان يحثّ قادة حربه على الشورى، فعندما بعث أبا عبيد الثقفي لمحاربة الفرس بالعراق قال له: اسمع وأطع من أصحاب رسول الله ﷺ وأشركهم في الأمر وخاصة من كان منهم من أهل بدر[4]، وكان يكتب إلى قادته بالعراق يأمرهم أن يشاوروا في أمورهم العسكرية عمرو بن معد يكرب وطلحة الأسدي قائلاً: استشيروا واستعينوا في حربكم بطلحة الأسدي وعمرو بن معد يكرب ولا تولهما من الأمر شيئاً، فإن كل صانع أعلم ببضاعته[5]، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص: وليكن عندك من العرب من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك[6]، ومما قاله عمر ﷺ لعتبة بن غزوان حين وجّهه إلى البصرة: قد كتبت إلى العلاء بن الحضرمي أن يمدك بعرفجة بن هرثمة[7]، ذو مجاهدة للعدو ومكايدة، فإذا قدم عليك فاستشره وقربه[8]، وكان مسلك الفاروق

(1) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 90.
(2) المصدر نفسه، ص: 90.
(3) المصدر نفسه، ص: 90.
(4) المصدر نفسه، ص: 90.
(5) سير أعلام النبلاء، للذهبي (1/ 317).
(6) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 91.
(7) المصدر نفسه، ص: 91.
(8) الإدارة العسكرية، سليمان آل كمال (1/ 275).

في الشورى جميلاً: فإنه كان يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم، ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله ﷺ أصحاب الرأي منهم، ثم يفضي إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود فما استقر عليه رأيه أمضاه، وعمله هذا يشبه الأنظمة الدستورية في كثير من الممالك النظامية، إذ يعرض الأمر على مجلس النواب مثلاً، ثم بعد أن يقرر بالأغلبية يعرض على مجلس آخر يسمى في بعضها مجلس الشيوخ وفي بعضها مجلس اللوردات، فإذا انتهى المجلس من تقريره أمضاه الملك[1]، وكثيراً ما كان عمر بن الخطاب يجتهد في الشيء ويبدي رأيه فيه ثم يأتي أضعف الناس فيبيّن له وجه الصواب وقوة الدليل، فيقبله ويرجع عن خطأ ما رأى إلى الصواب ما استبان له[2].

سادساً: الشورى في عهد عثمان بن عفان ﷺ:

1 ـ بيعة عثمان بن عفان ﷺ:

استمر اهتمام الفاروق ﷺ بوحدة الأمة ومستقبلها حتى اللحظات الأخيرة من حياته رغم ما كان يعانيه من آلام جراحاته البالغة، وهي بلا شك لحظات خالدة، تجلّى فيها إيمان الفاروق العميق وإخلاصه وإيثاره[3]، وقد استطاع الفاروق في تلك اللحظات الحرجة أن يبتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها في اختياره الخليفة الجديد وكانت دليلاً ملموساً، ومعلماً واضحاً على فقهه في سياسة

(1) الخلفاء الراشدون، للنجار، ص: 246.
(2) عمر بن الخطاب، للصّلّابي، ص: 91.
(3) الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، للعاني، ص: 161.